

المجموع

فكل كاسب منها جارحة قال الجوهرى في الصحاح الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد وبهذه الحروف قاله ابن فارس في المجمل وجماهير أهل اللغة قال الواحدى في البسيط الجوارح هي الكواسب من الطير والسباع ذوات الصيد واحدها جارحة والكلب الضاري جارحة سميت جوارح لأنها كواسب أنفسها من جرح واجترح إذا اكتسب قال ابن عباس يريد الطير الصائدة والكلاب والفهود وسباع الطير كالشواهين والبواشق والعقبان فما اصطادت هذه فهو حلال قال الواحدى قال الليث سئل مجاهد عن الصقر والبازي والفهد وما يصطاد من السباع فقال هذه كلها جوارح قال الواحدى وهذا قول جميع المفسرين إلا ما روى عن ابن عمر والضحاك أنهما قالا الجوارح الكلاب دون غيرها قالا وما صاد غير الكلاب ولم يدرك ذكاته لم يحل ومثله عن السدى قال الواحدى وهذا قول غير معمول به قال وقوله تعالى مكلبين للكلب الذي يعلم الكلاب الصيد قال الواحدى قال أهل المعاني وليس فيه دليل على أنه إنما أبيع صيد الكلاب خاصة لأنه بمنزلة قولك مؤديين هذا آخر نقل الواحدى فهذا الذي ذكرناه من الاحتجاج بالآية الكريمة هو المعتمد في الاستدلال مع القياس على الكلب وأما الحديث الذي احتج به جماعة من أصحابنا وهو حديث مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما ولكنه ضعيف فإن مجالداً ضعيف باتفاقهم قال البيهقي ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية الكريمة فقد ذكرنا معناها وفي ضمنه الجواب عن احتجاجهم وأما الجواب عن حديث الأمر بقتل الكلب الأسود فهو أنه لا يلزم من قتله تحريم صيده مع أن القتل منسوخ كما سنوضحه في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى قال ابن المنذر وقد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين المائدة وقال